نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

مرسوم رقم 2.12.790 صادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

رئيس الحكومة ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 12 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.07 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارات المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر مهمة إعداد السياسة الحكومية في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي، وتتبع تنفيذها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية تكلف بالمهام التالية :

- إعداد مخططات تنمية التعليم العالي الجامعي والسهر على تنفيذها والعمل على تقييم نظام التعليم العالي والبحث العلمي ؛
- إعداد النظام البيداغوجي للتعليم العالي والسهر على تطبيقه وتحضير الإصلاحات اللازمة له بتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ؛
- المساهمة في تخطيط الأنشطة المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات وتنسيقها وتقييمها بتعاون مع القطاعات الوزارية التابعة لها المؤسسات المعنية أو الخاضعة لوصايتها ؛
- اعتماد مسالك التكوين لتحضير الشهادات العليا المسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي ؛
- إعداد استراتيجيات ومخططات عمل لتنمية قطاع التعليم العالي الخاص ؛
- الترخيص بفتح مؤسسات التعليم العالي الخاص أو توسيع نطاقها أو تغييرها أو إغلاقها وإجراء المراقبة البيداغوجية والإدارية على هذه المؤسسات ؛
- دعم التعليم العالي الجامعي في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- إعداد استراتيجية البحث العلمي والتقني، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات الوزارية أو الهيآت الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- إقرار البحث العلمي الأساسي والتطبيقي وتشجيعه ؛
- تشجيع الدعم التقني للبحث العلمي وتحديد المحاور والمشاريع والبرامج ذات الأولوية ؛
- السهر على الاستعمال الأمثل للبنيات والمعدات العلمية والتقنية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ؛
- وضع الإطار المرجعي للإجراءات المسطرية المتعلقة بتنسيق البحث العلمي، وتمويله وتقييمه وتثمينه وكذا توفير الوسائل اللازمة لذلك ؛

- توزيع الإمكانيات المخصصة من قبل الحكومة لمختلف مشاريع وبرامج البحث المحددة حسب الأولويات الوطنية ؛
- وضع وتطبيق برامج تهدف إلى تنمية ونشر الثقافة والإعلام في الميدان العلمي والتقني ؛
- تشجيع التعاون والشراكة في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار مع الجامعات ومؤسسات البحث الوطنية العمومية والخاصة والأجنبية، وكذا تنمية التعاون الثنائي والدولي في هذا المجال ؛
- تنمية علاقات التعاون والشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وتعزيز العلاقات مع مختلف جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 2

تتألف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، بالإضافة إلى الديوان، من إدارة مركزية تشتمل على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية التعليم العالي والتنمية البيداغوجية ؛
- مديرية البحث العلمي والابتكار ؛
- مديرية الاستراتيجيات والنظم المعلوماتية ؛
- مديرية الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات ؛
- مديرية الميزانية والشؤون العامة ؛
- مديرية الموارد البشرية ؛
- مديرية التعاون والشراكة.

المادة 3

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المخولة له بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 4

يمارس المفتش العام التابع مباشرة للوزير الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011).

المادة 5

تناط بمديرية التعليم العالي والتنمية البيداغوجية مهمة القيام، بتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي العام والخاص، بتتبع الأنشطة البيداغوجية وتنسيقها والسهر على تنظيم التعليم العالي وإصلاحه.

ولهذه الغاية تتولى على الخصوص القيام بما يلي :

- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية للتكوين الجامعي ؛
- تنمية التعليم العالي والسهر على إدماج الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في محيطها الاقتصادي والاجتماعي على الصعيدين الوطني والجهوي ؛
- المساهمة، باتصال مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي العام، في وضع الضوابط والبرامج البيداغوجية ونظم الدراسات والامتحانات لجميع مسالك التعليم العالي ؛
- التنسيق مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي العام المعنية لدراسة إحداث المسالك أو مراجعتها قصد الملاءمة بين التكوين والتشغيل ؛
- إعداد ملفات اعتماد مسالك التكوين لتحضير الشهادات العليا المسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام والخاص ؛
- تنسيق وتنمية الأنشطة البيداغوجية للجامعات ومؤسسات التعليم العالي العام ودراسة وتشجيع عملية إقامة جسور بين مختلف مسالكها ؛
- تتبع التكوينات البيداغوجية المتعلقة بالشهادات الخاصة بالجامعات ؛
- دراسة وبحث طلبات فتح مؤسسات التعليم العالي الخاص أو توسيع نطاقها أو تغييرها والبت في شأن إغلاقها، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك ؛
- السهر على إجراء المراقبة البيداغوجية والإدارية على مؤسسات التعليم العالي الخاص ؛
- المساهمة في تقييم برامج ومسارات التكوين واقتراح الإصلاحات اللازمة وتحيينها بصفة دورية ؛
- ضمان تتبع التكوينات واقتراح التوجهات في هذا الميدان طبقا للحاجيات والأولويات ؛
- القيام بمهام كتابة كل من اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ولجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ومجلس التنسيق ؛
- الإسهام في إعداد مخطط التكوين المستمر للأساتذة الباحثين ؛
- المشاركة في أعمال لجان المعادلات بين الشهادات.

المادة 6

تناط بمديرية البحث العلمي والابتكار مهمة تتبع وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي والابتكار بتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

ولهذه الغاية تتولى على الخصوص القيام بما يلي :

- الإسهام في وضع استراتيجيات البحث العلمي والتقني ؛
- اقتراح محاور ومشاريع وبرامج البحث العلمي ذات الأولوية وفق الحاجيات والأولويات الوطنية وتتبع تنفيذها ؛

- المساهمة في إعداد برامج البحث والتنمية التكنولوجية وتتبع تنفيذها بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية عند الاقتضاء ؛
- وضع الإطار المرجعي للإجراءات المسطرية المتعلقة بتنسيق البحث العلمي والتنمية التكنولوجية وتمويلها وتقييمهما وتثمينهما ؛
- المساهمة في إعداد وتطبيق آليات التمويل المشترك للبحث العلمي ودعم الابتكار في مختلف الميادين ؛
- إنجاز الدراسات في مجال البحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية بمختلف الميادين المعرفية ؛
- وضع المعايير وتحديد الوسائل التي تمكن من قياس وتقييم نتائج أنشطة البحث العلمي ؛
- تشجيع وتنفيذ مخططات تسعى إلى تثمين نتائج البحث التنموي من خلال إحداث بنيات الاستقبال كالمحاضن وبنيات الوجائه وإنشاء المقاولات المبدعة ؛
- تشجيع التكوين عن طريق البحث داخل المقاولات والمساهمة في تنمية التراث العلمي والتقني، وكذا النهوض بالإعلام التكنولوجي ونشر الثقافة العلمية والتقنية ؛
- الإسهام في تقييم برامج التنمية التكنولوجية وأنشطة البحث التنموي داخل المقاولات العمومية والخاصة المستفيدة من دعم الدولة وإجراء الخبرة بشأنها ؛
- تشجيع البحث في مستوى الدكتوراه ودعمه ؛
- تشجيع تنظيم اللقاءات والتبادل العلميين والثقافيين بين فرق البحث ؛
- إعداد مخطط لأجرأة توزيع الوسائل المخصصة من قبل الوزارة لمختلف مشاريع وبرامج البحث المحددة حسب الأولويات الوطنية ؛
- القيام بمهام كتابة اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية.
- إنجاز تقارير دورية لتقييم البحث العلمي ؛
- إعداد حصيلة دورية حول مدى تقدم المعارف في مختلف ميادين البحث العلمي والتقني.

المادة 7

تناط بمديرية الإستراتيجيات والنظم المعلوماتية مهمة إعداد مخططات تنمية التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر وضمان تتبعها وتتولى كذلك جمع المعطيات الخاصة بها، والإشراف على النظام المعلوماتي للوزارة.

ولهذه الغاية تتولى على الخصوص القيام بما يلي :

- القيام بعمليات الإحصاء والبحث والدراسة الإحصائية المتعلقة بأعداد طلبة مؤسسات التعليم العالي ؛
- القيام بعمليات الإحصاء والبحث والدراسة الإحصائية المتعلقة بموظفي التعليم العالي والبحث العلمي والأعمال الاجتماعية والممتلكات العقارية والمنقولة، وكذا الوثائق والتجهيزات العلمية ونشر نتائجها بعد تحليلها ومعالجتها ؛
- القيام بالدراسات التوقعية المتعلقة بالأهداف المتوسطة والطويلة المدى ودراسة فعاليتها ؛
- إعداد مخططات تنمية الجامعات وتتبع إنجازها ؛
- وضع الخريطة الجامعية وتتبع تنفيذها ؛
- توفير وسائل الدعم والقيادة ؛
- السهر على عمليات التعاقد بين الوزارة والجامعات وتتبعها ؛
- إعداد مخططات تأهيل الأطر التربوية والإدارية والتقنية وتتبع إنجازها بتعاون مع المصالح المعنية ؛
- إعداد وبرمجة التكوينات الجديدة للتعليم العالي ؛
- وضع المخطط المديري للمعلوميات بالوزارة ؛
- إعداد هندسة النظام المعلوماتي ؛
- إعداد المشاريع الجامعية للنظم المعلوماتية وتطبيقاتها ؛
- المساهمة في عمليات الاستقصاءات المتعلقة بالتقييم الدائم لنظام التعليم العالي والبحث العلمي وإعداد بيانات عن أعمال التقييم النوعي المنجزة من لدن الهيآت المتخصصة ؛
- تحضير الدخول الجامعي وتحديد حاجياته بتعاون مع الجهات المعنية ؛
- المساهمة في إعداد الاستراتيجية العامة للوزارة في مجال تدبير الموارد البشرية وتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بها ؛
- تنسيق وتتبع إدماج حملة شهادات مؤسسات التعليم العالي بتعاون من الأطراف المعنية.

المادة 8

تناط بمديرية الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات مهمة تتبع القضايا ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمنازعات وملفات الاعتراف ومعادلات الشهادات.

ولهذه الغاية تتولى على الخصوص القيام بما يلي :

- دراسة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي بتنسيق مع القطاعات المعنية ؛
- إبداء الرأي في النصوص التشريعية والتنظيمية والمعروضة على الوزارة ؛
- تقديم الإستشارة القانونية والمساعدة اللازمة في المجال القانوني لمصالح الوزارة وللجامعات والمؤسسات الخاضعة لوصايتها ؛

- تمثيل الوزارة في المنازعات التي تكون طرفا فيها ؛
- تتبع المنازعات المتعلقة بالجامعات والمؤسسات الخاضعة لوصاية الوزارة وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية ؛
- التنسيق مع الجهات المختصة في شأن الشكايات الواردة على الوزارة والقيام بالتحريات المتعلقة بها ؛
- القيام طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بمعالجة ملفات حوادث المصلحة وحوادث العمل والحوادث التي قد يتعرض لها الطلبة ؛
- تجميع النصوص التشريعية والتنظيمية والوثائق القانونية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي واقتراح تحيينها وتدبير الرسائل ؛
- تجميع طلبات المعادلات بين الشهادات وبحثها وعرضها على لجان المعادلات بين الشهادات للدراسة وإبداء الرأي بشأنها، واتخاذ التدابير اللازمة وكذا إعداد القرارات بشأنها ؛
- بحث الوثائق المتعلقة بالمعادلات بين الشهادات والاعتراف بها في إطار التعاون الثنائي والجهوي والدولي ؛
- تجميع ومعالجة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالنظم التربوية، في إطار الاتفاقات والاتفاقيات الثنائية والجهوية والدولية المتضمنة لأحكام خاصة بمعادلة المؤهلات والدرجات والشهادات المتعلقة بالتعليم العالي، والعمل على تبادل الوثائق بشأنها ؛
- إعداد التراخيص المتعلقة بفتح أو توسيع أو تغيير مؤسسات التعليم العالي الخاص وكذا قرارات إغلاقها.

المادة 9

تناط مديرية الميزانية والشؤون العامة مهمة تحضير وتدبير الميزانية، والسهر على ترشيد استعمال الوسائل العامة وتنفيذ برامج البناء والتهيئة وصيانة مباني الوزارة، واقتناء التجهيزات اللازمة لحسن سير المصالح التابعة للوزارة وصيانتها.

ولهذه الغاية تقوم على الخصوص بما يلي :

- تحضير وتنفيذ الميزانية ووضع المحاسبة وضبطها ؛
- المساهمة في إعداد الميزانيات الخاصة بالجامعات والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الوزارة ؛
- المساهمة في تدبير المنح بتنسيق مع المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ؛
- إجراء دراسات التقييم التقني للبنايات المنجزة واقتراح معايير نوعية لإنجاز وتدبير البنايات ؛
- تدبير حظيرة السيارات بالوزارة واقتناء السيارات وصيانتها ؛
- اقتناء المعدات والتجهيزات المحددة من طرف المصالح المعنية وصيانتها ؛
- السهر على تهيئة وصيانة الممتلكات العقارية للوزارة، وإعداد الضوابط والمساطر التي تمكن من صيانة واستمرارية البنايات والتجهيزات ؛
- السهر على الإنجاز التقني للحلول المعلوماتية وضمان استغلالها وتنميتها ؛
- تدبير الرسائل والوثائق المتعلقة بمهامها ؛
- السهر على تفويت ملكية العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص للجامعات والمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الضرورية لمزاولة أنشطتها.

المادة 10

تناط بمديرية الموارد البشرية مهمة تدبير وتثمين الموارد البشرية وتنمية قدراتها.

ولهذه الغاية تتولى على الخصوص القيام بما يلي :

- القيام بالدراسات والأبحاث في مجال تدبير الموارد البشرية ؛
- تحديد وتخطيط الحاجيات من الموارد البشرية بتعاون مع المصالح المعنية ؛
- تدبير الموارد البشرية ومخططات الحياة الإدارية والشؤون الاجتماعية والسهر على تكوين الموظفين وأستكمال خبرتهم ؛
- تدبير شؤون الأساتذة الباحثين ومخططات حياتهم الإدارية بتعاون مع الجامعات ؛
- تنظيم المباريات والامتحانات المهنية ؛
- السهر على ترقية الموظفين الإداريين والأطر التربوية ؛
- تنظيم مباريات توظيف الأساتذة الباحثين والأطر الإدارية والتقنية بتعاون مع الجامعات والمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ؛
- تطوير وتحيين الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبير الموارد البشرية ؛
- القيام بمهام كتابة اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة الباحثين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تدبير الرسائل والوثائق المتعلقة بالمديرية.

المادة 11

تناط بمديرية التعاون والشراكة مهمة تعزيز التعاون في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي وتنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمؤسسات الأجنبية.

ولهذه الغاية تتولى على الخصوص القيام بما يلي :

- إعداد برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وضمان تتبع تنفيذها ؛

- المشاركة في تحديد الأولويات وإعداد البرامج ومخططات التعاون في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي بتنسيق مع الهيآت الجامعية والمنظمات الوطنية المعنية ؛

- الإسهام في تحديد اختيارات التعاون الثنائي والجهوي والدولي والسهر على تنفيذ جميع الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتعاون الثقافي والعلمي والتقني ؛

- تنسيق استقبال الطلبة الأجانب بمختلف مؤسسات التعليم العالي بتعاون مع الجهات المعنية ؛

- تشجيع الأنشطة والمبادرات المتخذة لفائدة الطلبة الأجانب، بتنسيق مع الجهات المعنية ؛

- المساهمة في إعداد برامج التعاون مع الجامعات الأجنبية والمنظمات الدولية ؛

- استقبال وتوجيه الطلبة المغاربة الراغبين في متابعة دراساتهم العليا في الجامعات الأجنبية ؛

- تدبير وتتبع المنح المخولة للطلبة المغاربة الذين يتابعون دراساتهم العليا بالجامعات الأجنبية ؛

- المساهمة في تنمية التعاون بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى ؛

- العمل على تنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في ميادين التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 12

تنسخ مقتضيات المراسيم التالية :

- المرسوم رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 2.02.448 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالبحث العلمي ؛

- المقتضيات المتعلقة بمديرية تكوين الأطر المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.493 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) بشأن إحداث إدارة التكوين المهني وتكوين الأطر وتنظيمها وتحديد اختصاصها.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر ،

الإمضاء : لحسن الداودي.

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية ،

الإمضاء : إدريس الأزمي الإدريسي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1355.13 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات؛ كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛